وجدت مبلغًا على الأرض وتصرّفت به، ما الحكم؟

19 فيه ذكركم

2025-10-24

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

هذه المسألة عند الفقهاء تُسمّى اللُّقَطَة، موجودة في كل كتب الفقه، في المعاملات باب اللُّقَطَة أو مبحث اللُّقَطَة، اللُّقَطَة يعني إنسان التقطَ شيئاً، هذا الشيء إمّا أن يكون شيئاً مُحتقراً عند الناس، أو أن يكون شيئاً ثميناً، المُحتقر تصرَّف به، تصدَّق به، خُذه لك إذا كنت محتاجاً له، يعني مثلاً: أحدهم وجد قلم رصاص، قال: سأعرِّف عنه شهراً، وسنةً، وأضعه عند الناس، يُروى أنَّ سيدنا عُمر وجد إنساناً في الحرم والناس يطوفون بالبيت، وهو وجد تمرةً في الأرض فرفعها وقال: من صاحب هذه التمرة؟ فقال له سيدنا عُمر: كُلها يا صاحب الورَع الكاذب، تمرةً لا تحتاج إلى تعريف، لا تحتاج أن تصرع الدنيا بأنك وجدت تمرةً، من يبحث عن تمرة؟! فإذا كان أشياء يسيرة، شيءٌ من طعامٍ بسيط، هذه لُقَطَة يتصرَّف بها الإنسان كيفما أحب.

أمّا الأشياء الثمينة مثلاً: لو وجد مبلغ مالي كبير، محفظة فيها مبلغ مالي، فيها أوراقٌ ثبوتية، وجد قطعةً ذهبية، هذه ينبغي أن يُعرِّف عليها، أين وجدها؟ إذا كان في المكان يوجد سوبر ماركت، يوجد مسجد، أو مدرسة، في المكان الذي وجدها يبحث ما أقرب مَعلَم لها، يقول: وجدت شيئاً وهو عندي وهذا رقم هاتفي، وجدها عند المسجد، يقول لإمام المسجد، وإمام المسجد يضع لوحةً على باب المسجد، من فَقَدَ قطعةً ذهبية فليُراجع إمام المسجد وهذا هو الرقم، ويُعرِّف عليها سنة.

حقوق العباد أحبابنا الكرام لها في شرع الله مكانة محترمة، فلنحرص على أن لا نأكل شيئاً من حقوق العباد، يُعرِّف عليها سنة، قال فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإن لم يأتِ أصبحت له، إن كان فقيراً أخذها لا مانع، وإذا كان مُغتنياً تصدَّق بها أفضل وأفضل، وأنا أقول نحاول دائماً أن نتصدَّق بهذه اللُّقَطَة وأن لا نُبقيها، فيُعرِّف عليها فإن لم يأتِ صاحبها، يتصدَّق بها أو يأخذها لنفسه.